A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/45/L.31
4 December 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

UN LIBRARY
DEC 6 1990

الدورة الخامسة والاربعون
البند ٣٤ من جدول الاعمال

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها
حكومة جنوب افريقيا

اندونيسيا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، كوبا ، الكويت ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا : مشروع قرار

الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا[١] ، وفي تقريره المؤقت ، الذي أعتمد بالاجماع في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٢] ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/45/43) .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٤ (A/44/44/Add.1) .

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/٢٤٤ المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، الذي يعيد تأكيد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بالاجماع في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة(٣) ،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها المتعلقة بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، لاسيما القرار ٤٤/٢٧ جاء المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تعترف بما للحظر النفطي وسواه من التدابير القائمة التي فرضها المجتمع الدولي على نظام الفصل العنصري من أهمية في سبيل القضاء على الفصل العنصري من خلال المفاوضات ، وما للحفاظ على هذه التدابير من أهمية الى أن يظهر دليل واضح على حدوث تغييرات عميقة لا رجعة فيها ، مع أخذ أهداف الإعلان في الاعتبار ،

وإذ تلاحظ أنه رغم التزام الدول المصدرة للنفط بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، فان عددا ضئيلا جدا من الدول الرئيسية الناقلة للنفط قد فعل ذلك ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا وتمكن جنوب افريقيا ، بسبب الثغرات الموجودة في الحظر ، مثل عدم وجود تشريعات فعالة ، من الحصول على النفط والمنتجات النفطية ،

واقتناعا منها بأن فرض حظر نفطي فعال على جنوب افريقيا من شأنه أن يساهم في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق تسوية متفاوض عليها واقامة مجتمع موحد غير عنصري ديمقراطي في جنوب افريقيا ،

١ - تحيط علما بتقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا(١) وتؤيد توصياته ؛

٢ - تثني على القانون النموذجي المقترح للإنفاذ الفعال للحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، والمرفق بالتقرير السنوي المقدم من الفريق الحكومي الدولي الى الدول ، ويشمل النظر في اعتماد المبادئ العامة للمشروع في سياق واطار أعرافها القانونية المتبعة ؛

---

(٣) القرار دإ - ١/١٦ ، المرفق .

٣ - تحث مجلس الامن على اتخاذ اجراءات بموجب الاحكام المناسبة من ميثاق الامم المتحدة لكفالة فرض حظر فعال على توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا من أجل القضاء بسرعة وبالوسائل السلمية على الفصل العنصري ؛

٤ - تطلب من جميع الدول ، الى حين صدور هذه القرارات ، اتخاذ تدابير و/أو تشريعات فعالة لتوسيع نطاق الحظر النفطي بغية كفالة الوقف الكامل لتوريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، وبصفة خاصة :

(أ) التنفيذ الدقيق لشرط "المستفيدين النهائيين" وغيره من الشروط المتعلقة بالقيود المفروضة على جهة الوصول لضمان الامتثال للحظر ؛

(ب) إرغام الشركات التي تقوم أصلا ببيع أو شراء النفط أو المنتجات النفطية ، حسبما يلائم كل دولة على حدة ، على عدم بيع أو إعادة بيع أو تحويل النفط أو المنتجات النفطية الى جنوب افريقيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ؛

(ج) وضع رقابة صارمة على توريد النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا من جانب الوسطاء وشركات النفط والتجار ، وذلك بوضع المسؤولية المتعلقة بإنجاز العقد على عاتق المشتري أو البائع الاول للنفط وللمنتجات النفطية ، الذي سيكون مسؤولا بالتالي عن أفعال هذه الأطراف ؛

(د) منع جنوب افريقيا من الوصول الى المصادر الأخرى للطاقة ، بما في ذلك توريد المواد الخام والدراية الفنية والمساعدة المالية ووسائل النقل ؛

(هـ) حظر جميع أشكال المساعدة المقدمة الى جنوب افريقيا التي تمارس الفصل العنصري ، بما فيها إتاحة التمويل أو التكنولوجيا أو المعدات أو الموظفين لاستكشاف أو تنمية أو انتاج الموارد الهيدروكربونية ، وتشييد أو تشغيل مصانع انتاج النفط من الفحم أو انتاج النفط من الغاز أو تنمية وتشغيل المصانع المنتجة لبدائل الوقود ومواده الاضافية كالإيثانول والميثانول ؛

(و) منع شركات جنوب افريقيا من الاحتفاظ بحيازاتها أو توسيعها في الشركات النفطية أو الممتلكات الموجودة خارج جنوب افريقيا ؛

(ز) إيقاف نقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا بواسطة سفن ترفع أعلامها أو سفن ترجع ملكيتها النهائية أو ادارتها الى مواطنيها أو مستأجرة من جانبهم ، أو الى شركات تخضع لولايتها ؛

(ح) وضع نظام لتسجيل السفن ، المسجلة بأسماء مواطنيها أو المملوكة لهم ، والتي تكون قد أفرغت نفطا أو منتجات نفطية في جنوب افريقيا انتهاكا لاشكال الحظر المفروض ، وحث هذه السفن على عدم التوقف في موانئ جنوب افريقيا ؛

(ط) فرض عقوبات على الشركات والأفراد الذين تورطوا في انتهاك الحظر النفطي ، والإعلان عن حالات الملاحقة التي تمت بنجاح طبقا لقوانينها الوطنية ؛

(ي) جمع وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات الحظر النفطي والتي تشمل طرق ووسائل منع هذه الانتهاكات واتخاذ تدابير متضافرة ضد مرتكبيها ؛

(ك) ثني السفن القادرة على نقل النفط أو المنتجات النفطية ، المدرجة في سجلاتها الوطنية أو التي تملكها أو تديرها شركات أو أفراد خاضعين لولايتها القضائية ، عن الاشتراك في أنشطة تؤدي الى انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، مع مراعاة التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي سبق اتخاذها ؛

٥ - تأذن للفريق الحكومي الدولي باتخاذ اجراءات لتعزيز الوعي العام فيما يتعلق بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ؛ بما في ذلك القيام ، عند الضرورة ، بإيفاد بعثات والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة ؛

٦ - تطلب الى الفريق الحكومي الدولي أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ - تطلب من جميع الدول أن تتعاون مع الفريق الحكومي الدولي في تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك تقديم مقترحات لتعزيز آلية رصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا ؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يعد الفريق الحكومي الدولي بجميع المساعدات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

- - - - -